mroftalp htehaB ni knil muideM

فصل في شرط الوقت - شرح كتاب ملح الناد في نظم الزاد

سعيد المري

فصل في شرط الوقت الظهر وقتها هو الزوال حتى تساوي ظلال. والافضل التعجيل لا في شدة حر الغيم للجماعة فالعصر للمثلين وقت الاختيار فمغرب الى مغيب الاحمرار. وسن تعجيلهما والمغرب تأخيرها ليلة جمع - 00:00:00

يندب ثم العشاء الى طلوع الصبح فوقت ذا الى شروق الضحي. لكن الى ثلث العشاء وافضل وافضل الصبح هو المعجل وتدرك الصلاة بالتحريمة في الوقت جمعة وغير جمعة وهكذا لا يدراك للجماعة لغير جمعة بركعة - 00:00:23

والوقت يكفي فيه ظن معتبر عن اجتهاد او يقين بالخبر ثم تمى بالاجتهاد صلى ان بان قبل الوقت كان نفلا ومن دهه مانع له قضاء يسعه التحريم وقت قد مضى وحيث لا زال وزال المانع تلزمه وما اليها - 00:00:45

يجمع ثم القضاء مرتبا وفورا لا سهوا او خاف فوات اخرى الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:01:08

فيقول الناظم عفا الله عنه فصل في شرط الوقت قال الظهر وقتها هو الزوال حتى تساوي الظلال والافضل التعجيل لا في شدة حر كذا في الغيم للجماعة قال الظهر وقتها يعني الظهر وهي الصلاة الاولى وقتها اي بدايته - 00:01:27

ونهايته وقتها سيبينه. بدايته هو الزوال وهو ميل الشمس الى جهة الغروب ثم يستمر هذا الوقت حتى تساوي الشخص وهو جمع شاخص الظلال جمع ظل وهذا زيادة على في الزوال كما يقال وهو الفيء او الظل الذي زالت عليه الشمس - 00:01:53

يعني ان وقت الظهر يبدأ من زوال الشمس. الشمس تشرق من المشرق وتغرب في المغرب الظل ظل الشخص او ظل الشاخص يكونوا اذا خرجت الشمس من المشرق في جهة المغرب - 00:02:24

ثم الشمس لا تزال ترتفع فيتناقص الظل من جهة المغرب شيئا فشيئا الى ان ينعدم وذلك عندما تكون الشمس في كبد السماء وهذا هو يعني الوقت الذي ينهى فيه عن الصلاة - 00:02:47

ثم اذا الزوال وهو ذهابها او ميلها الى جهة الغروب بدأ الظل يزداد الى جهة الشرق لذلك قال هنا الظهر وقتها هو الزوال يعني بدايته يبدأ من الزوال من زوال الشمس وهو ميلها الى جهة الغروب - 00:03:07

حتى تساوي الشخ صوما يساوي الشخص يخص جمع شاخص كل شاخص يساوي اه ظلاله او يساوي ظله اياه بمعنى الشخص لو كان الشاخص مترا يعني عصى بطول متر عمودية بي - 00:03:28

واقب مثلا او الشبر لو انت شبرت في الارض وهكذا يفعل القدماء او الشيوخ الكبار من اهل البادية وهذا امر يسير معرفته ان ان تعرف ساوى ظله نفسه او ساوى ان الشخص يساوي الظل - 00:03:52

فاذا كان الشخص طوله مترا فمتى يخرج وقت الظهر او متى نهايته هو اذا ساوى الظل ذلك الشخص الذي متر فسار الظل مترا لكن هذا بالاضافة الى فيء الزوال وهو الفيء الذي زالت عليه الشمس. ما معنى في الزوال - 00:04:09

بيع الزوال هذا احتياط من الفقهاء لان الشمس ليس بالضرورة ان تكون عمودية على شخص بمعنى ليس بالضرورة ان تكون فوق الشاخص بذاته الان لو انك يعني اخذت مصباحا وجعلت لو عملت تجربة وجعلت هناك شخص كهذا التاب مثلا - 00:04:37

وجعلت فوقه مصباح فوقه مباشرة. لاصبح ظله تحته لكن لو كان المصباح مائلا الى جهة الجنوب او مائلا الى جهة الشمال سيكون ظله مائلا الى جهة الشمال. اذا كان المصباح الى جهة الجنوب سيكون ظله - 00:05:05

مائلا الى جهة الشمال. هذا الظل مع ان المصباح عمودي لكن ليس عليه وانما على غيره فهو مائل عنهم ليس الى جهة شرق ولا الى

جهة الغرب وانما الى جهة - 00:05:22
جنوب فيكون الظل مائلا الى جهة الشمال. هذا الظل المائل الى جهة الشمال او الزائد يسمى في الزوال وهو الفيء الذي زالت عليه الشمس لان هذا الظل لو قلنا ان الشمس ها هنا - 00:05:35
في جهة الجنوب وهذا الشخص واقف ثم جاءت الشمس من جهة المغرب او من جهة المشرق سيكون هناك ظل لهذا الشاخص الا انه مائل الى فكلما اقتربت الشمس من كبد السماء - 00:05:51
كلما تناقص هذا الظل لكنه لا يتناقص تماما فاذا صارت الشمس وقف هذا الظل هذا الزائد سيقف هنا في نقطة وكان في في المغرب ثم جاء ووقف الى جهة الشمال. فاذا ذهبت الشمس من - 00:06:05
كبد السماء وهو مائلة وهي مائلة الى جهة الجنوب مثلا. ثم ذهبت الى جهة المغرب صار هذا الظل الذي تناقص الى ان وقف يزداد لكنه الشرط هذا هذه يعني او هذا الظل الزائد الذي لا يتناقص ابدا وانما يقف - 00:06:25
عندما ميلان الشمس الى جهة الجنوب هذا يسمى اذا كان للشاخص في زوال وهو هذا الذل الذي لا يتنافس فان نهاية وقت الظهر هو ان يساوي هذا الشاخص ظلاله او ظله زيادة على فيء الزواج - 00:06:46
واضح؟ مسألة فمثلا اذا قلنا ان الشاخص طوله متر وكان فيء الزوال طوله عشرين سنتيمتر فمتى يخرج وقت او متى يكون اخر اه وقت الظهر اذا صار طول الشاخص او قول له الشاخص مترا وعشرين سنتيمتر. واضح هذه المسألة - 00:07:07
نعم يقول هنا الظهر وقتها هو الزوال حتى تساوي الشخص الظلال والافضل التعجيل لا في شدة حر كذائف الغيم للجماعة طبعا معرفة هذه الاوقات مهمة جدا لطالب العلم لانه قد يسافر - 00:07:38
الى مكان ليس فيه اهل صلاة او قد يكون في برية فيستخدم ما تعلمه من هذه القواعد وكثير من العامة لا يعرف ذلك. اما كثير من اهل البادية الذين ليسوا في - 00:07:55
في الحاضرة فهم يعرفون بدايات الاوقات ونهايات الاوقات لانهم يستعملون هذه القواعد وانا قد رأيت كثيرا من الشيوخ يعني الكبار في السن اذا اراد ان يعرف وقت الظهر او وقت العصر - 00:08:13
اقام يده يشبر بها فيضع آآ عند نهاية الظل ثم يرى هل خرج الوقت عن الشبر او نحو ذلك نعم قال الظهر وقتها هو الزوال حتى تساوي الظلال فاذا ساوى الشخص الظل او ساوت الظلال - 00:08:29
او ساوت الشخص الظلال والظلال وهو الفاعل فيكون قد يكون هذا نهاية وقت الظهر. فاذا زاد الظل على ذلك دخل وقت العصر. ثم قال هنا والافضل التعجيل لا في شدة حر كذا في الغيب للجماعة والافضل بالنسبة لصلاة الظهر - 00:08:50
تعجيلها في اول وقتها يعني حين تزول الشمس لكن يستثنى من هذه الفظيلة او هذا الاستحباب حالتان الحالة الاولى في شدة الحر ولذلك قال لا في شدة حر وهذه الحالة مطلقة - 00:09:10
يعني ليست مقيدة بجماعة بل يدخل فيها ايضا الفرد لان العلة واحدة وهي المراد انكسار شدة الحر فاذا كان الشخص يصلي وحده او يصلي في جماعة فالافضل بحالهم في شدة الحر ان يؤخروا - 00:09:31
ثلاثة الظهر ثم قال كذا بالغيم للجماعة يعني ايضا تؤخر صلاته الظهر في حالة الغيم هذه الحالة الثانية لكن هنا مقيدة بماذا بالجماعة لان لانهم نظروا هنا الى حال المشق - 00:09:50
والمشقة تلحق وانما تلحق الجماعة بخروجهم الى المسجد فخشية ان يكون هناك مشقة عليهم قالوا نؤخر يعني صلاة الظهر حتى تقترب من صلاة العصر فيصلون الظهر ثم ينتظرون الى ان تترك صلاة يدخل وقت العصر فيصلون العصر - 00:10:10
ثم قال فالعصر للمثلين فالعصر هذه الفاء يعني تعقيبية فالعصر للمثلين يعني معناه ان بعد خروج وقت او بعد نهاية وقت الظهر يأتي العصر مباشرة فالعصر للمثلين يعني الى المثلين - 00:10:34
فالعصر وقته يلي ذلك يلي يعني وقت الظهر مباشرة اي حين يزيد الظل على الشاخص طبعا بعد فيئ الزوال قال للمثلين يعني ويستمر هذا الوقت الى المثلين وهذا هو وقت الاختيار في العصر عندنا - 00:10:51

وقت اختيار ووقت ضرورة وقت الاختيار من حين يكون الظل زائدا على المثل او حين يتعدى ظل الشاخص مثله الى ان يكون الظل مثلين هذا هو وقت العصر الاختياري وما عدا ما بعد ذلك الى غروب الشمس هو الوقت الضرورة او وقت الاضطرار وهو الذي لا يجوز التأخير اليه الا لعذر - 00:11:12

فاذا اخر الوقت الى هذا الوقت فالوقت الضروري اخر الصلاة الى وقت الضرورة يعتبر اثما ان لم يكن معذورا طبعا هناك قول ايضا في مذهب الحنابلة ورواية انه الى اصفرار الشمس - 00:11:41

ان وقت الاختيار الى ان تصفر الشمس قال وسن تأجيلهما اه فالعصر للمثلين وقت الاختيار فمغرب الى مغيب الاحمراء. ثم يلي وقت العصر او نهاية وقت الضرورة من العصر وهو المغرب - 00:11:55

اه المغرب وهو من غروب الشمس الى مغيب الاحمرار الاحمرار هو الشفق الاحمر ثم قال وسن تعجيلهما اي تعجيل العصر وتعجيل المغرب في اول وقتهم طبعا العصر تأجيلها مطلق يسن مطلقا - 00:12:12

واما المغرب فاستثني هناك حالة واحدة وهي بي ليلة جمع وهي ليلة المزدلفة فيستحب في هذه الليلة للحجاج خاصة ان يؤخروا صلاة المغرب الى وقت العشاء لذلك قالوا وسنة تعجيلهما والمغرب تأخيرها ليلة جمع يندب ليلة جمع - 00:12:35

يعني ليلتان مزدلفة طبعا يستثنى ايضا من هذه الحالة اذا ادرك وقت المغرب يعني اذا وصل الى جمع او الى المزدلفة وما زال وقت المغرب يعني في اوله هنا يمكنه ان يصلي المغرب في وقتها - 00:13:00

ثم قال ثم العشاء الى طلوع الصبح فوقت ذا الى شروق الضح لكن الى الثلث العشاء وافضل وافضل الصبح هو المعجل. يعني ثم وقت العشاء يلي وقت المغرب نهاية وقت المغرب - 00:13:22

ويستمر وقت العشاء الى طلوع الصبح ثم قال فوقت الى طلوع الصبح فوقت ذا يعني ووقت الصبح يلي ذلك فوقت الصبح يلي وقت العشاء الى الى شروق الضح وهي الشمس. الضح معناها الشمس - 00:13:41

والصبح المقصود هنا الصبح الصادق وهو البياض المعترض في المشرق قال هنا لكن الى الثلث العشاء افضل العشاء هناك فيه وقت اختيار وهو من بعد مغيب الشفق الاحمر الى الثلث الاول هذا وقت الاختيار وافضل هذا الوقت ان يصلي العشاء في - 00:14:03

في اخره في اخر الثلث الاول ثم بعد وقت الثلث يأتي وقت الضرورة الى طلوع الصبح اذا عندنا وقت ظرورة في صلاتين ووقت اختيار وهما العصر العصر وقت الاختيار هو من زيادة الظل على المثل الى المثلين - 00:14:24

ثم وقت الظرورة بعد ذلك الى غروب الشمس والعشاء وقته المتسع من مغيب الشفق الاحمر الى الصبح ووقته الاختياري الى الثلث الاول ثم بعد الثلث الاول يأتي وقت الظرورة الى الصبح - 00:14:46

لكن الى الى ثلث العشاء وافضل وافضل الصبح هو المعجل. واما الصبح ماشي معك لا لا لا المغرب هو وقت واحد لكنه يفضل في اول الصلاة في اول الوقت مرة الا في ليلة جمع - 00:15:02

وافضل الصبح هو المعجل يعني هو الذي او الاداء المعجل في اول الوقت ثم قال وتدرك الصلاة بالتحريمة في الوقت جمعة وغير جمعة وهكذا الادراك للجماعة لغير جمعة اتي بركعة - 00:15:21

قال تدرك الصلاة وتترك اداء او تدرك اداء بادراك تكبيرة الاحرام او تكبيرة التحريم تدرك الصلاة بالتحريمة في الوقت سواء كان ذلك في جمعة او في غير جمعة. فاذا مثلا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس. بالنسبة للعصر - 00:15:37

او قبل غروب بالنسبة للصبح او قبل غروب الشمس بالنسبة للعصر كانت صلاته في هذا الوقت اداء طبعا اذا كان قد اخرها لعذر واما اذا لم يؤخرها اذا اخرها لغير عذر فهو اثم ايضا. وان كانت اداها - 00:16:01

وسواء كان الوقت وقت ظهر او وقت عصر او وقت مغرب او وقت عشاء او وقت صبح. وسواء كانت جمعة او غير جمعة كذلك تدرك بالتحريمات لكن المقصود ادراكها في الوقت فالجمعة مثلا اذا لم يدركوا من وقتها الا تكبيرة الاحرام - 00:16:27

ووقت الجمعة كوقت الظهر فقبل ان يصبح الظل مثله هناك وقت قليل يدركون منه تكبيرة الاحرام فقد ادركوا الجمعة فيلزمهم فعلها بخطبة نعم فان لم يدركوا وقت التحريم من الجمعة صلوها ظهرا. يعني مثلا اذا - 00:16:47

لم يبقى من الوقت ما يسع التحريم او صار الظل مثله وهذا وقت خروج الظهر. هنا لا يدركون الجمعة فلا يصلونه الجمعة. وانما يصلونها بوهران ثم قال وهكذا الادراك للجماعة - 00:17:10

يعني ايضا الادراك للجماعة يكون بادراك تكبيرة الاحرام طبعا مذهب المالكية يدرك يدرك ذلك كله بالركعة على ما اتذكر وهكذا مذهب الشافعية وهكذا الادراك للجماعة فالمسبوق مثلا اذا ادرك من الجماعة قدر التكبيرة قبل التسليم فقد ادرك - 00:17:28

الجماعة وهكذا الادراك للجماعة لغير جمعة لكن ادراك الجماعة يستثنى منه الجمعة. فالجمعة لا تدرك عندنا الا بادراك ركعة. فلو ولم يدرك ركعة اتمها اربعا ان ادرك الامام في الركوع الثاني قبل ان يرفع فقد ادرك الجمعة فيضيف اليها ركعة اخرى - 00:17:52

والا صلاها اربعا بالنسبة لهذين البيتين وتدرك الصلاة بالتحريمة في الوقت جمعة وغير جمعة وهكذا الادراك للجماعة لغير جمعة اوتي بركعة. هنا اضفت مسألتين ذكرها المؤلف في بابين اخرين فهنا ذكر المصنف - 00:18:17

الادراك للصلاة لوقت الصلاة واضفت اليه ادراك آآ الجماعة وادراك الجمعة. وهي في باب الجماعة وفي باب الجمعة. انما اضفتها هنا من باب جمع المتشابهات او المناسبة المكان لها ثم قال والوقت يكفي فيه ظن معتبر عن اجتهاد او يقين بالخبر - 00:18:37

ثم تما بالاجتهاد صلى ان بان قبل الوقت كان نفلا قال الوقت اي وقت الصلاة يكفي فيه يعني في معرفة دخوله ظن معتبر ليس بالضرورة ان تتيقن ان الوقت دخل ولكن اذا الظن كاذب. وهذا الظن اما ان يكون مبنيا على اجتهاد منك - 00:18:59

واما ان يكون مبنيا على اخبار مخبر متيقن بخبره فانت تعمل بظنك المبني على اجتهادك او بظنك المبني على تصديق المخبر المتيقن بخبره. متيقن معناها يقول رأيت الشمس قد طلعت - 00:19:22

مثلا او رأيتها غربت فيكون مخبر عن شيء محسوس او عن يقين نعم عن اجتهاد او يقين بالخبر ثم قال ثم ما بالاجتهاد صلى ان بان قبل الوقت كان نفلا. اذا اجتهد وبان انه صلى قبل الوقت ينقلب ذلك - 00:19:43

مصلاه نفلا يعني لا يبطله وانما يكون نفلا لان مطلق نية الصلاة لا تبطل ببطلان نية الفرض فاذا نوى الفرظ وبطل الفرظ سيأتي ان ما يبطل الفرظ لا يبطل مطلق النية - 00:20:07

الا في حالة واحدة وسيأتي ذكرها ثم قال ومن دهاه مانع له قضاء يسع التحريم وقت قد مضى وحيث لا زال وزال المانع تلزمه وما اليها يجمع ثم القضاء مرتبا وفورى لا سهوا او خاف فوات اخرى - 00:20:25

يقول ومن دهاه مانع له قضى يعني من دهه من اصابه مانع من الموانع من الصلاة كالحيض مثلا او زوال التكليف جنة مثلا ومن دهه مانع له قضاء يسع التحريم وقت قد مضى - 00:20:44

يعني اذا دخل وقت الظهر مثلا مثلا يدخل وقت الظهر اذا زالت الشمس اليس كذلك فاذا زالت الشمس بقدر يسع التحريم اي تكبيرة الاحرام ثم جن الرجل او حاضت المرأة - 00:21:04

هنا يلزمه اذا افاق واذا طهرت ان يصلي الظهر وهكذا اذا دخل وقت العصر ويدخل وقت العصر بعد مصير الشيء او ظل الشيء مثله وزيادة فاذا زاد على الظل على مثله بعد في الزوال طبعا - 00:21:24

يكون قد دخل وقت العصر فاذا هذا الوقت يسع التحريم تلزمه العصر ولذلك قال ومن دهاه مانع وهكذا لو مثلا قبل غروب قبل يعني دخول وقتي او بعد دخول وقت المغرب غربت الشمس - 00:21:46

واصيب الرجل بجنون او حاضت المرأة مثلا وكان هذا الوقت يسع مقدار تكبيرة الاحرام فانه يلزمه اذا عاد له التكليف او اذا طهرت المرأة يلزمها ان تصلي المغرب ومن دهاه مانع له قضاء ان يسع التحريم وقت قد مضى. ان يسع تكبيرة التحريم - 00:22:11

وحيث لا زال يعني وحيث اصابه وحيث لا زال الوقت وحيث لا زال يعني وحيث لا زال الوقت الذي يسع مقدار التحريم. وحيث لا زال لا زال باقيا هذا الوقت - 00:22:34

وزال المانع يعني عندنا شخص غير مكلف او امرأة حائض ثم زال التكليف وطهرت وبقي من الوقت ما يسع التحريم هذا في الاخير هناك في الاول اذا دخل الوقت بمقدار ما يسع تحريمه ثم - 00:22:49

زال تكليفه او حاضت المرأة يلزمها تلك الصلاة التي او يلزمه تلك الصلاة التي دخل من وقتها ما يسع تحريمه. هنا في اخر الوقت لو

كان الشخص غير مكلف او المرأة حائضا - 00:23:10
ثم ارتفع الحيض او طهرت المرأة وعادت تكليفه اليه وبقي من الوقت ما يسع التحريم على سبيل المثال اذا كان في صلاة في وقت قبل وقت الغروب يعني شخص مجنون - 00:23:27
ثم عقل قبل غروب الشمس بلحظة وهذه اللحظة تسع تكبيرة التحريم او طهرت المرأة قبل غروب الشمس بلحظة وهذه اللحظة تسع تحريمه هنا نقول يلزمها ويلزمه هذه الصلاة التي التي هي العصر وما اليها يجمع اي وصلاة الظهر - 00:23:44
وحيث لا زال وزال المانع تلزمه وما اليها يجمع. ان كانت مما يجمع بين الصلاتين لان هذا الوقت اللي هو وقت العصر ووقت الظهر واحد بالنسبة لاهل الاعلى وهنا لما ادركت تكبيرة الاحرام - 00:24:05
كأنها ادركت صلاة الظهر وصلاة العصر لانها ادركت وقتهما فليس هذه باولى من هذه فاوجبنا عليها الصلاتين وحيث لا زال واضحة الصورة المسألة اه فيها اشكالية وحيث لا زال وزال المانع تلزمه وما اليها يجمع - 00:24:26
ثم القضاء مرتبا وفورا لسهوا او خاف فوات اخرى يقول ثم القضاء بالنسبة للفوائت لمن عليه فوائت يجب مرتبا ولو كثرت هذا مما انفرد به الحنابلة يعني اذا كان الانسان عليه فوائد كثيرة جدا لا بد ان يقضيها مرتبة - 00:24:49
وهذا يلزم عليه انه اذا انتقض الترتيب ان يعيد وهذا فيه مشقة نوعا ما مم ثم القضاء مرتبا يعني يجب عليه القضاء مرتبا ولو كثرت هذه الصلوات ويجب قضاؤها ايضا فورا - 00:25:12
لا سهوا فان نسي سقط الترتيب ان نسي الترتيب سقط قال لا سهو لو خاف فوات اخرى. ايضا يسقط الترتيب اذا خاف فوات اخرى وهي الحاضرة. مثلا كان يصلي صلاة او يريد ان يصلي صلاة الظهر - 00:25:34
لو انه لا يخاف هذه الفائتة يعني مثلا كان في فرض في صلاة ظهر فتذكر انه لم يصلي الفجر انتم معي اهم شيء او كان يصلي العصر وتذكر انه لم يصلي - 00:25:59
الظهر هنا هذه الصلاة التي هو فيها تنقلب نفلا لانه لابد من الترتيب الا بحالة واحدة اذا كانوا يصليها في اخر وقتها الاختياري فمثلا الظهر يصليها في اخر وقتها واخر وقتها متى - 00:26:21
مصير ظل الشيء مثله فاذا كان يصلي الظهر او في العصر مصيره قل للشيء مثلي الوقت الاختياري فاذا كان في صلاة العصر وتذكر الظهر فان كان في اخر صلاة العصر - 00:26:43
قلنا عليه ان يكملها ثم يقضي صلاة الظهر وان كان في ليس في اخر صلاة العصر فعليه ان يعني يرتب وتنقلب هذه التي هو فيها نبلة واضحة الصورة ولذلك قال ثم القضاء مرتبا وفورها لا سهوا او خاف فوات اخرى. خاف فوات الاخرى الحاضرة. بخروجها من وقتها - 00:27:00
وضحت المسألة ما سمعت لا في اخر الوقت ليس في اخر الصلاة المقصود في اخر الوقت يعني اذا كان الوقت يخرج الساعة الثانية ظهرا وهو يصلي قبل الساعة الثانية بدقيقتين - 00:27:25
يصلي العصر في اخر وقتها الاختياري ثم تذكر انه لم يصلي الظهر نقول يجب عليه الترتيب لكن لان العصر في اخر وقتها الاختياري قلنا يسقط الترتيب فعليه ان يصلي هذه الحاضرة لان لا يخرج وقتها الاختيار ثم يقضي الظهر. لكن لو قلنا انه يصلي العصر قبل خروج وقتها لاختياري بربع ساعة - 00:27:51
يعني الساعة مثلا واحدة وخمسة واربعين دقيقة لان الصلاة لا لا تأخذ اكثر من خمس دقائق عشر دقائق بالكثير فنقول هنا لا هذه التي هو فيها يقلبها نفلا وجوبا ثم يصلي الظهر - 00:28:16
ثم يصلي العصر يجب الترتيب ولذلك قال ثم القضاء مرتبا وفورا لا سهوا او خاف فوات اخرى وهي الحاضرة التي هو فيها مخاطبة فواتها يعني خروجها من وقتها سقط الترتيب - 00:28:35